الشرح الكبير على مختصر خليل | 902 | باب اليمين | الشيخ د . الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اما لهم عقل يبني بالعلم طريقا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين عن الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:00:28

قال الشارح رحمه الله وكره ختانه يومها لانه من فعل اليهود وانما يندب زمان امره بالصلاة وهو في الذكور سنة واما خفاض الانثى فمندوب ويندب الا تنهك اي لا تجوز في قطعها الجلدة - 00:00:50

وفي الختام للذكر سنة لكن ما ينبغيش ان يكون مربوط باليوم السابع فلما ان يكون بعد ذلك فلا حرج بعد ذلك في السنة الاولى او الثانية او الثالثة وقالوا مرغب في ان يكون مع الاثغار مع بداية السنة السابعة عند اسقاط الاسنان - 00:01:14

اه واذا كان يعني لكن هذا ليس ضروريا ليس قيدا يعني وحتى اذا سن العاشرة كله يعني وقت للختان ومن ولد مختونا منهم من قال يجر عليه الموسى وله شكلا دون ان يقطع شيء لانه ما يحتاج - 00:01:41

الى قطع شيء لانه مقطوع من الجزء ليطلب قطعه ومقطوع ولا يقطع شيء ومن المقال لا يحتاج الى جار موسى عليه من قال بلال موسى يعني شبهه بالحلق الاصلع في الحج يعني اذا كان ما عندهاش شعر - 00:02:06

والا هو كانك قد حلق قبل ذلك في عمرة واتى الحج في يوم النحر او حتى ولو ما في الشعر ينبغي ان يمر الموسى على رأسه لتحصل السنة قول كذلك فيما من ولد مختوما - 00:02:25

لكن ظاهر انه لا يطلب ذلك من اريد فيكتفى بذلك هذا فيما يتعلق بالختان وذكر انخفاض وهو ايضا قطع جلدة من موضع في اه للمرأة قال هادي مندوبة ولكن هادي ربما تتبع الحاجة اليه اذا كان فيها حاجة اليها يعني يترتب - 00:02:42

ضرر من وجودها فالشرع عليهم بذلك بهذا القطع واذا كلمات لا ترتفع لديك ضرر في مصلحة من بقايا فما ينبغي في التعرض اليها نعم قال الشارح باب اليمين تحقيق اي تقرير وتثبيت ما اي امر لم يجب عقلا او عادة - 00:03:07

تحقيق وامن تقدمه الان بعد عقيقة انتقل الى باب اليمين واليمين يعني اليمين والحلف والقسم والايلاء كلها الفاظ مترادفة كلها بمعنى واحد اليمين مشروعة اه شرعت يعني لسبب ولغير سبب - 00:03:32

وقد تكون تعتليها الاحكام الخمسة يكون جائزة وتكون مندوبة وتكون حرام وتكون مكروهة والاصل فيها هو الجواز والاذن اذا احتيج اليها واذا قصد بها تعظيم امر الله وتفخيم او تحذير الناس والتغليظ عليهم من - 00:04:02

يعني ممكن ان يفعلونه لتنفيرهم منه او يعني حظهم على شيء فيه خير وتحبيبه اليه واقسم الواعظ وكذا بحق فهذا يعد من تعظيم الله سبحانه وتعالى المندوب وكثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظم الله - 00:04:30

ويحلف في المجلس الواحد حتى اكثر من مرة من باب جلال الله وتعظيمه دون سبب يدعو الى ذلك وكان اكثر يمين النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده - 00:04:53

وكمان في حديث ابن عمر كان يبي النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وعلى ومصاريف القلوب كان حتى يكرر اليمين في

المجلس الواحد ثلاث مرات وقد قال الانصار - 00:05:10
والله لانتم احب الناس الي والله لانت احب الناس الي والله والله لانتم احب الناس الي من قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا اه كله من تعظيم الله سبحانه وتعالى وتفخيمه واجلاله اذا دعت اليك حاجة - 00:05:31
وما يبقاش آآ يعني هناك من يحلف واه في كلامه دون ان يكون هناك سبب وهذا غير مشروع لا بالعكس قد يكون الحلف في وسط الكلام تدعو اليه الحاجة ويكون مرغوب فيه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان - 00:05:52
وقد اه ذكر بعض اهل العلم عن انه احصى للنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا من غير ما تدعي حاجة في اثناء كلامه في اكثر من اربعين مناسبة اه كان يقسم - 00:06:12
يقول والذين نسوا محمدا بيده فالحلف يعني اذا كان فيه شيء من هذا فهو مندوب ومستحب ولا حرج فيه وقد يكون الحلف اه حراما اذا كان انسان يريد ان يحلف كاذبا يحلف يمين غموس او يحلف على معصية او يحلف الا يصلي او يفعل - 00:06:27
ويحلف الا يفعل واجب من الواجبات فهذا يكون يمين حرام لا يجوز وقد يكون اليمين واجبا اذا كان يعني يقوم به حق اذا لم يفعله يضيع الحق عن صاحبه في شهادة او في كذا وطلبت منه يمين - 00:06:50
لو لم يحلف او لينقذ بها نفس انسان يراد ان يقتل وكذا واقسم قال ليس عندي وعنده اذا كان واحد مجرم يطارد انسان بريء واختبأ عنده فسأله قال له عندك فلان؟ قال لا قال احلف. يجب عليه ان يحلف هذه المسألة - 00:07:07
لينقذ نفسا بريئة معصوما فيقول مباح وقد يكون مندوب وقد يكون يعني مكروه اذا كان ما دعتش اليه حاجة يعني وتؤدي الى فعل مكروه اليمينة اليمين التي يحلفها تؤدي الى فعل مكروه - 00:07:28
وتعتليها الاحكام الخمسة على اليمين وآآ اما قول الله تعالى بعض يعطى ويقول يقول الله تعالى ولا تجعل الله عرضة لايمانكم الإنسان يحلف ولا يكثر من الحلف من غير يعني قلنا احنا - 00:07:50
علاشا لي يشرع فيها الحلف و في الحديث لتعظيم اسم الله سبحانه وتعالى وقد يقول قائل الله عز وجل يقول ولا تدعوا الله عرضة لايمانكم من برج شيئا كان ما فيش سبب - 00:08:09
هادو الى اليمين بحيث حل فوق او لا يحلف ولا كذا ما ينبغيش ان يحلف اليس هذا هو معنى الاية عند المحققين يا العلماء ولا تجعل العروضة لايمانكم معنا ما تجعلوش اليمين تمنعكم من البر ومن افعل الخير - 00:08:24
بعض الناس يحلف الا يفعل المعروف يعني اليمين في يمين مكروهة يمين مكروهة الانسان يحلف الا يفعل المعروف كما قال تعالى ولايات ولا يأتل اولو الفضل منكما يؤتوا القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله - 00:08:40
اه متال يميل مكروه الانسان يحلف يقول والله لا اصل لا اصل فلان ولا افعل معروف ولا يعني يعين فلان ولا يعني كأن يكون مثلا خيب امله في امر مع الامور مع النشاط او من التعاون مع الناس فخيب امله واتهموه ظلما او كذا - 00:09:02
واحد بيقول والله لا اعينهم ابدا ولا افعل كذا هذا هو معنى سليمانكم لا تحلف يمينا تمنع بها نفسك من الخير من صلة رحم والا مساعدة ولا اعانة والا احسان والا كذا - 00:09:27
ايوا والله لا افعله هذا منهي عنه هذا معنى ولا تجعل الله عرضة لايمانكم وقد جاء في الحديث بان يلج الرجل بيمينه في اهله اثم عند الله من ان يعطي كفارته - 00:09:48
يلج احدكم بيمينه في اهله يعني اه يقول والله لا افعل فيكم كذا ولا اعينكم ولا اصل رحمكم ولا كذا فليجاب ان يحنث فيها وآآ يعني يلج بمعنى ان يكابر ويمضي ويستمر على اليمين - 00:10:07
بحجة انه احلف وما يستطيعش انه ان يخالف حليفه يلج في اليمين هذا ويستمر عليها ولا يقول انا سأمضي فيها ولا يعني اكسر يميني النبي صلى الله عليه وسلم قال استمراره فيها - 00:10:36
بما بمنع نفسه من المعروف هذا اثم يعني اشد اثما بانه يعني يعطي كفارة يمينه لو اعطى كفارة يمينه خير له واحسن من انه يستمر في لجاجي هذا فدجاجه اكثر اثما من حنثه في يميني - 00:10:55

معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الاخر اني والله ان شاء الله لا احلف على يميني فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني في رواية الا وكفرته عن يمينه وفعلت الذي هو خير - 00:11:21

يستطيع ان يكفر قبل ان يحدث ويستطيع ان يكفر بعد ان يحرث الحديث ورد بالوجهين الا وفعلت الذي هو خير يعني حنثت اولا وكفرت والرواية الاخرى الا وكفرت عن يميني - 00:11:39

وفعلت الذي هو خيري يعني اعطاه الكفارة قبل الحنف مع تقديم الكفارة على الحنس جائز لك ان تكفر قبل ان تحيي اذا اردت وعزمت على الحنث لك ان تكفر حتى قبل ان تحنث - 00:11:57

ولك ان تكافئ بعد الحنت لأن الحنف هو شرط للكفارة وليس سببا فيها وتقديم الحكم على شرطه جائز بخلاف تقديمه على سبب والسبب في الحلف هو اليمين لا يجوز للانسان ان يكفر قبل ان يحلف - 00:12:11

بنحلف غدا نبي نحلف يميني ونبي نعطي الكفالة من الان ولهذا لا يجوز اه تقديم الحكم على السبب باطل مثل من يصلي الظهر قبل الزوال تصليها قبل وقتها نطيب الحكم تقديم الحكم على السبب باطل - 00:12:31

وتقديمها على الشعر جائز انا ومن تقديم على الشعور زي تقديم الكفارة على الحلف رفاه حديث لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم عند الله بان يعطي كفارته هذا هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:52

اني والله ان شاء الله لا احنا في عالمين فارى غيرها خير منها الا وفعلت الذي هو خير وكفرت الانسان ما ينبغيش ان تمنعه اليمين عن فعل الخير وفعل المعروف - 00:13:15

والاحسان الى الناس لا هذه تعد يعني من جهالة وعدم معرفة وعدم فقه في الدين الناس يعني يصيبه اذى في مسجد مثلا من بعض الناس الجاهلين الجاهلين فيؤذيه فيحلف انه ماشي يصلي في هذا المسجد يعني او معايش يصلي في المسجد ابدا - 00:13:26

فترك السنة من اجل يعني ان يغضبه احد في هذا ينبغي عليه ينبغي له ان يكفر عن يمينه ويأتي الى المسجد ما ينبغيش ان يستمر فيه اليمين هذا هو اللجاج في اليمين - 00:13:48

اه لكفارة الكفارة عنه احسن منا وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم الا وفعلت الذي هو خير ينبغي عليه ان ينبغي له ان يفعل الذي هو خير ويفعل المعروف ويكفي عن يمينه - 00:14:02

لو فعل العكس وامتنع وترك اشاعة مرغوبة في الشرع بسبب اليمين وقع في النهي لقوله تعالى ولا تجعل الله عرضة لايمانكم ايمانكم لا تجعلوا لا تجعلوا ايمانكم تمنعكم من فعل الخير - 00:14:16

الشيخ اه بعض الناس اه يكثر من الحلف اه لانه جاري في لسانه من باب العادة يعني قد لا يستحضر اجلال الله وتعظيمه فليدخل هذا في باب المكروه حلف المكروه - 00:14:37

اوليسبق اليمين اللي هو سبق لسان بعض اهل العلم يدخله في يمين اللغو لا والله اي والله نعم والله فعلت والله هذا يعني بعض اهل العلم الشفيع وغيرهم يدخلونه في يمين اللغو التي لا كفارة فيها ولا حرج فيها - 00:14:54

ياك علماء المالكية يرجعوا الى المعلمين المنعقدة حسب يعني تعلقها بالشيء اللي يحلف عليه ما ينبغيش الانسان يعود نفسه هكذا عليك اليمين من غير ان يقصد به تعظيم ولا يقصد - 00:15:14

باليمين اما على بر واما على حنس كون هكذا الترديد على اللسان من غير قصد هذا اما ان يعد من باب اللغو عند بعض اهل العلم ولا اثم لي ولا كفارة عليه - 00:15:31

وعند العلماء المالكية صاحب مسؤول عنهم وتترتب عليه كفارة اذا كانسان حنيث فيه فهذا ليس هو من اليمين اللي هو قلنا فيه تعظيم الله عز وجل ذاك يكون مقصودا ذلك يكون لغرض شرعي - 00:15:46

لتفخيم المسألة وتعظيم الله سبحانه وتعالى بيان يعني الكلام هذا اللي يقوله هذا كلام لا ينبغي الناس ان ينتبهوا اليه ويلتفتوا اليه واثاره اما مكانة يعني موعظة وامر وترغيب اثره حسنة ينبغي الحرص عليها واذا كان هو ترهيب - 00:16:04

ينبغي الناس ان يحذروه لانه اكد بايمان الله سبحانه وتعالى هذا هو اللي يمين اليمين المطلوب الذي لا حرج فيه والذي كان النبي

صلى الله عليه وسلم يحلف ويقسم به في المجلس الواحد اكثر من مرة - 00:16:31
نايمين هكذا من غير قصد تجري على اللسان ينبغي للانسان ان يحرص على الا يعود نفسه عليها قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:16:46
قال اليمين تحقيق اي تقرير وتثبيت ماء اي امر لم يجب عقلا او عادة فدخل الممكن عادة ولو كان واجبا او ممتنعا شرعا نحو والله لادخلن الدار او لا ادخلها او لاصلين الصبح او لا اصليها او لاشربن الخمر - 00:17:16
او لا اشربه تعريف اليمين تحقيق ما لم يجب شرعا تحقيق شيء وتحقيق امن يعني تثبيته والجامه الزام النفس به تثبيت والزام النفس به وهو امر غير واجب ما لم يجب - 00:17:39
يعني عقلا ولا عادة هذا محل اليمين اللي هي مكفرة ويتكلم يعرف اليمين مكفرة اليمين المكفرة هي اللي يثبت بها الصحابة من خلال كلامه يلزم نفسه فيها بامر غير واجب - 00:18:00
عقلا ولا عادة واللي ما يجيبش عقله ولا عادة معناه يكون مما ان يكون ممكنا او يكون مستحيلا هي تتعلق اليمين باشياء الممكنة والله ساسافر والله لا اسافر وآآ والاشياء سواء كانت ممكنة - 00:18:21
يعني بالشرع ولا بالعادة وكذلك حتى لو كانت واجبة شرعا لان المراد ما تحقيق ما لم يثبت تحقيق ما لم يجب يعني عقلا اما اذا كان واجب شرعا مثل الصلاة مثلا يقول والله لا اصلي - 00:18:45
ويتعلق باليمين والله ساصلي تعلق بدم اذا لم يصلي تزمه الكفارة والله لا اصلي يمين اثم يجب عليه ان يصلي ويعطي الكفارة فسوء كان يعني الغرض ان اليمين اللي هي مكفرة وتعريفها - 00:19:08
هي الزام الانسان بشيء لم يجب عقلا ولا عادة ان كان ممكنا اه كما والله يشافي والله لا اسافر او كان واجبا ليس عقلا وانما واجبا بالشرع وممنوعا بالشرع كلها تتعلق باليمين - 00:19:30
بل ولو كان حتى مستحيلا تتعلق اليمين حتى بالمستحيل المستحيل عقلا زي مثلا يقول والله ساقتل فلان المقتول واحد يعني نفسه زهقت وخللت روحه يقول والله ساقتله هذا مستحيل لان المقتول لا يقتل ان كان ما قصدش يعني حز رأسه يعني مجرد حز رأسي - 00:19:52
كان يقصد يخلع جروحه فالروح لا تخرج مرتين فيكون حانثا يعني لانه لا يستطيع ان يبر بهذا اليمين وتتعلق حتى بالمستحيل عقلا وتتعلق حتى بالمستحيل عادة يقول والله ساشرب البحر مثلا - 00:20:24
عقلا هذا غير ممنوع ولكنه عادة ممنوع. في العادة لا يستطيع والله فلان يعني يولد يولد كبيرا يولد شيخا هذه خلاف العادة انا العادة العقل لا يمنع ان الانسان يولد كبيرا ويولد شيخا لكن العادة تمنع ذلك - 00:20:43
وكل ما يتعلق الممنوع او الواجب يعني كل ما يتعلق بالمستحيل مستحيل عادة او عقلا تتعلق باليمين مستحيل عقلا والله اقتل فلان وهو ميت مستحيل عاد والله يشرب البحر والله هذا الجبل حجر - 00:21:08
يعني ليس حجرا مثلا فالمستحيل عادة تتعلق به والمستحيل العقل تتعلق باليمين الذي لا تتعلق باليمين هو الواجب الواجب عقلا وعادة اذا كان هو شيء واجب بالعقل وحلفت عليه مثل يقول والله - 00:21:33
ان اه عض الدين لا يجتمعان لهذا ما يتعلقش باليمين اذا كان قال والله ان الضدي لا يجتمعان وهما لا يجتمعان واه اذا كان عادة يعني ايضا مستحيل واجب بالعادة - 00:21:56
يعني والله ان الشمس تطلع من المشرق مثلا هذا واجب بالعادة هذا يعني لا تتعلق باليم فاليمين لا تتعلق بالواجب عقلا او عادة وانما تتعلق بالممكن الجائز وبما الواجب شرعا والممنوع شرعا - 00:22:20
وتتعلق ايضا بالمستحيل عادة او عقلا ولكن لا تتعلق بامر واجب عقلا وعادة لا تكن يمينا مكفرا نعم قال فدخل الممكن عادة ولو كان واجبا او ممتنعا شرعا نحو والله لادخلن الدار او لا ادخلها - 00:22:46
او لاصلين الصبح او لا اصليها او لاشربن الخمر او لا اشربه والممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو لاشربن البحر ولاصعدن السماء ويحنث

في هذا بمجرد اليمين اذ لا يتصور هنا العزم على الضد - 00:23:09
لعدم قدرته على الفعل اللي يقول والله لا واشربن البحر ولاصعدن السماء ممتنعة عادة يعني فهذا يعني يحدث بوجود اليمين مثل الشارع في كل مشرى بمثالين لادخلن الدار او لا ادخل الدار - 00:23:30
لانه يريد ان يمثل صيغة البر وصيغة الحنف وقوله لادخلن الدار هذه صيغة حنس يعني اللي هي اثبات اي يمين هي اثبات معناها يا صيد حنت لافعلن كذا لاسافرن لا افعلن كهذه الصفات بمعنى انه - 00:23:54
على حنس حتى يفعل ما حلف عليه فهو حانث يعد حادثا ولا يبر ويحصل له البر الا بفعل ما حلف عليه واذا عزم على الا يفعل لجبهة الكفارة الا اذا كان وحدد ذلك بوقت والله لا يدخلن الدار في مدة شهر - 00:24:18
ولا مما لا يعد حانثا الا اذا مضى الشهر وصيغة البر هي اللي تبقى تبدأ بالنفي والله لا افعل كذا فلما يقول لا افعل كذا معناه هو على بر. يعني غير مطالب بشيء ما دام لم يفعل حتى مدة عمره - 00:24:42
اليمين يعني لا يحنث فيها ولا يكون هو حادثا وله ان يستمر مدة عمرة على هذا الحال ما دام ما فعلش فهو على بر فالتي تبدأ بالنفي اما لها النافية والا ان النافية ان فعلت كذا - 00:25:06
ان الشرطية آآ الا ما فعل كذا ان لم افعل كذا يعني يلزمه كذا وكذا وهو مطالب بالفعل مطالب بالفعل في كل وقت اذا كان قال لا افعل فهو مطالب بعدم الفعل ويبقى على على بر دائما - 00:25:24
وآآ اذا كان ايضا قال ان فعلت نفس الامر ان فعلت كذا ويلزمني كذا مشي ولا ندر ولا كذا وعلى بر ايضا اذا لم يفعل على بر وفي قوة الله النافع - 00:25:50
ولكن اذا كان هو اليمين في صيغة اثبات وتأكيد لافعلن او سافعل او كذا هذه هي صيغة الحنز فهو يعني يبقى لابد مطالب بالفعل واذا لم يفعل فهو حانت في كل وقت هو مطالب بالفعل واذا لم يفعل - 00:26:12
وروحانت ويحنت به العزم على الضد على العزم وهو العزم على عدم الفعل نعم قال ودخل الممتنع عقلا نحو لاجمعن بين الضدين ولاقتلن زيدا الميت بمعنى ازهاق روحه ويحنث في هذا ايضا بمجرد اليمين لما مر - 00:26:35
فالممتنع عقلا او عادة انما ياتي فيه صيغة الحنث كما مثلنا واما صيغة البر نحو لا اشرب البحر ولا اجمع بين الضدين فهو على بر دائما ضرورة لانه لا يمكنه الفعل - 00:26:58
قال وخرج الواجب العادي والعقلي كطلوع الشمس من المشرق وتحيز الجرم فانه لو قال ان الجرم متحيز فهو صادق وان قال ليس بمتحيز فهو غموس فعلم ان كلامه في اليمين التي تكفر - 00:27:18
ايوا يعني اذا كان هو اليمين تعلقت بواجب عقلي والا عادي بيامين غير مكفرة يعني لان اما ان تكون غموس واما ان تكون واما ان تكون صادقة قال والله ان الجرم متحيز هذا يمين صادقة - 00:27:42
وبعدين قال لنا الجرم غير متحيز والله ان وضد ان الضدين يجتمعان وليمن يمين راموس ولم يلغموس لا كفارة دافئة عند المالكية قال بذكر اسم الله الباء سببية متعلقة بتحقيق - 00:28:03
فهذا من تمام التعريف وشمل كل اسم من اسمائه تعالى قال او صفته الذاتية كالعلم وكذا القدم والبقاء والوحدانية وكذا المعنوية لا صفة الفعل كخلقه ورزقه بسم من اسماء الله تعالى وكل اسم من اسماء الله ويحمل صفة صفة من صفاته - 00:28:25
كل اسم هو ايه؟ يحمل صفة من صفات الله اسماء وصفات في الوقت نفسه والله بمعنى المعبود هذا وصفه بانه معبود والعالم اسم من اسمائه ويتصف بالعلم وهذا كذا كل الاسماء - 00:28:57
قوله بعد ذلك لله فهو القدم الصحيح ان القدم ليس من الصفات وانما يجوز الاخبار عن الله سبحانه وتعالى القدم يطلق على معنيين يقول هذا الشيء قديم يصح ان يكون قديم - 00:29:13
بمعنى لا اول له ويصح ان يكون قديم بمعنى بالنسبة لغيره يعني هذا قديم بالنسبة لشيء جديد بمعنى انه مسبوق بغيره والقدم بهذا المعنى الاخير لا يمكن ان يكون صفة لله سبحانه وتعالى. لانها من اوصاف الحوادث - 00:29:47

ولذلك قال الله عز وجل يصح الاخبار عنه بالقدم وليس وسيلة من صفاته يصح الاخبار عنا بالقدم بمعنى يعني انه ازلي لا اول له بهذا المعنى ويخبر عنه بذلك وليس هو من صفات الله سبحانه وتعالى - 00:30:07

واه لدي الكثير من الاسماء الاخرى هي يعني يصح الاخبار اه بعنى ولاء وليست معدودة في الصفات لان اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية راني هنا الله عز وجل لا يسمى الا بما سمى به نفسه - 00:30:33

وسموه به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا تكونوا يعني بالاجتهاد ولا يعني واسماء وصفاته غير محصورة وغير متناهية ولا سيما محدودة ومعدودة زي ما بعض اهل العلم ايه يحصون بعشرين صفة والا يقسمون هذه التقسيمات - 00:30:55

هذه كلها اشياء مخترعة محدثة وتحقيقا انها ليست بصواب وان الله عز وجل كمالاته واوصافه لا تنتهي محصورة بعد قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:31:16

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قال وكذا المعنوية لا صفة الفعل كخلقه ورزقه اي ولا يقسم يعني الصفات الفعلية يقسم باسماء الله بسم الله وصفاته لا بافعاله - 00:31:43

خلقي ورزقي واحياي واماتي ما يقولش احياء الله واماتته وكذا هذه لا تعد ايمانا نعم. قال واعلم ان اليمين عند ابن عرفة وجماعة ثلاثة انواع القسم بالله او بصفة من صفاته والتزام مندوب غير مقصود به القربة - 00:32:11

نحو ان كلمت زيدا فعبدي حر او فعلي المشي الى مكة قال وما يجب بانشاء كان دخلت الدار فانت طالق وظاهر المصنف ان النوعين الاخيرين ليسا من اليمين وعليه فهما من الالتزامات لا اليمين - 00:32:34

هادي مسألة فيها اختلاف اليمين لا يطلق الا على الحلف بالله وباسم بصفة من صفاته او يطلق حتى على ما ذكره ابن عرفة من القسمين الاخرين يعني التزام لا يقصد به القربى بل يقصد به الامتناع - 00:32:58

ان فعلت كذا فعلي صدقة ان فعلت كذا فعليه المشي الى مكة يعني هذا المقصود منه انه يمتنع اذا يمتنع عن هذا العمل لا يريد ان يفعله او يقصد به الانشاء - 00:33:18

يمشي شيء ان دخلت الدار فانت طالق يعلق شيء على شيء ليحدث التزاما اخر على نفسه وابن عرفة يطلق عليه اسم اليمين بصفة عامة يدخل في معنى اليمين وغيره ربما اكثر المالكية لا يرون ان هذه ايمانا - 00:33:34

سليمان اليمين هو زي ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وليصمت ليس هناك ايمان اخرى غير الحلف بالله الاشياء الاخرى لا تسمى ايمانا وانما تسمى التزامات - 00:33:56

وليست ايمانا واذا كان يترتب عليه بعد ذلك الخلاف في المشية اذا كان قال ان شاء الله هل تنفع معها المشيئة ولا تنفع ومن عد ايمانا ايمانا جاء من عد هذه الالتزامات ايمان مثل الطلاق لزام التزام بالطلاق او المشي الى مكة وكذا - 00:34:12

من اعد ايمانا يترتب على ذلك انها تنفع معها المشيئة زي ما تنفع من مشيئة مع الحلف بالله تقول والله سافعل ان شاء الله والله لا افعل ان شاء الله - 00:34:32

فاذا ما فعلتش وانت ذكرت المشيئة فلا تحنث اذا خالفت ما حلفت عليهم وانت ذكرت المشيئة الحلف بالله وقصدت من بادئ الامر وكانت متصلة بيمينك وحتى لو انت خالفت ما حلفت عليه لا يحصل لك الحنز لان المشيئة تنفع بالاتفاق في - 00:34:45

الحلف بالله يسمى الاستثناء لكن في غير الحلف بالله الاستثناء ان شاء الله هذا يعني مبني على ان هذه الالتزامات الاخرى هل هي ايمان او غير ايمان؟ من رأى انها ايمان - 00:35:06

لو كان جالي انسان زوجته ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله المالكية رونا ليست يمينا الطلاق هذا للزام هذا ليس حماية وذلك لا تنفع فيه المشيئة ريحنا في داخلة الدار يحمل مطلقا. وذكر ان شاء الله يعد لغوا الا فهي منه - 00:35:22

ومن جعل ان هذه الالتزامات هي ايضا ايمان فتنفع معها المشيئة عنده وعليه اذا هو دخل الدار فلنطلق عليه وربما ما يذهب به الشافعية وبعض ونوى عن الحنابلة فهذا يعني التعريف اليمين يترتب عليه بعد ذلك يعني - 00:35:41

مثل هذه الاشياء اليمين بصفة عامة فيما يتعلق بوجوب الكفارة وعدم وجوب الكفارة قالوا اليمين المتعلقة بالماضي لا كفارة فيها

واحد يقول والله ما فعلت وما قرأت وما ذكرت وما كذا - 00:36:05
وتعلق بالماضي لا كفارة فيها لانها اما ان تكون لغوا واما ان تكون غموسا واما ان تكون صادقا يقول والله ما سافرت كانهم بالفعل ما من لم يسافر فهذا صادق - 00:36:30
وان كان يعرف نفسه انه سافر وقايلين ما سافرت وقال لي سافرت فغموس وان كان حاله على على شيء يظن انه قد حصل والله ان فلان قد قدم البارحة ويغلب على ظني انه على ظني انه قد قدم - 00:36:44
ثم تبين انه لم يقدم فيا لغو فكل يمين متعلقة بالماضي لا كفارة فيها عند المالكية وكل يمين متعلقة بالمستقبل يعني فيها تعزم فيها الكفارة يمين اللي في المستقبل والله سافعل - 00:37:03
اذا لم يفعل وتلزمه الكفارة والمتعلقة بالحال والحاضر آآ ان كانت اه يعني لغوا فلا كفارة فيها. ما تكون متعلقة بالحاضر اما ان تكون لغو واما ان تكون وموسى فان كانت لغوا لا كفارة فيها - 00:37:24
والله فلان يفعل كذا والله فلان الان يعمل كذا وكذا اذا غلب على ظنه انه يفعله ثم تبين عدم الفعل فاليمين له المهم الله لا كفارة فيها واذا كان احلف والله ان فلان يفعل كذا الان ويعلم انه لا يفعل كذا فهي مؤمن غموس - 00:37:52
ما فيهاش كفارة. فالكفارة تتعلق بالمستقبل. اذا كان لف على شيء بالمستقبل في المستقبل واللي تتعلق بالكفارة نعم. قال فبالله ووالله وتالله وتالله بحذف حرف القسم واقامة هاء التنبيه مقامه - 00:38:14
وايم الله بفتح الهمزة وكسرها اي بركته واصلها ايمن الله ويملائي هذه الهمزة يعني الحديث يقول انها همزة وصل واهل اللغة يقول انها همزة قطع ويجوز فيها تقول مع الواو يعني اذا كانت مع الواو - 00:38:36
تقول وايضا تقول وايم يعني اهل اللغة يذكرونها بهمزة القطع وهذا الحديث يرونها بهمزة الوصل قال وحق الله اذا اراد الحالف به الصفة القديمة كعظمته لا ان اراد به حقه على عباده من العبادات - 00:39:05
اذا كان اراد به حق عليهم زي الصلاة والحج كان يحلف بصلاة فلان او حج فلان. لا تكونوا يمينا قال والعزيز من عز يعز بفتح العين اذا غلب او لم يوجد له مثل - 00:39:32
وبكسرها اذا قل حتى لا يكاد يوجد له نظير العزيز هذا مشتق اما من عزى يعز اذا غلب وقهر ومن عز يعز اذا كان هو قليل. يعني قليل في امثاله نظير له مثلا - 00:39:47
قال وعظمته وجلاله وارادته وكفالته اي التزامه ويرجع لكلامه كالوعد بالثواب هادي كلها اصطلاحات يعني داخل المدى بعضها يؤولون على تأويلهم في الصفات و يرجعون بعضا على بعض فهي صفات كل صفة مستقلة اذا اتصف الله سبحانه وتعالى بصفة صفة مستقلة لا ترجع الى غيرها - 00:40:08
قال وكلامه والقرآن والمصحف ما لم ينوي النقوش او هي مع الاوراق هذا ايضا من كلامهم يعني المتأخرين اذا حلف الانسان بالمصحف فهو يمين بغض النظر عن لان الكلام والقرآن - 00:40:40
اللي هو بين ايدينا بالفاظه فهو كلام الله سبحانه وتعالى وان احد من المشركين استجارك وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله يسمع القرآن اللي هم قروا هذين نقرأ فيه الان هذا هو كلام الله - 00:41:01
ينبغي في الدخول في التفصيلات هذه وهذا ليس من كلام الله والذي يحلف بالمصحف المصحف يتضمن كلام الله ما بين دفتي المصحف وهو كلام الله اذا حلف بالمصحف فهو يمين - 00:41:21
نعم قال هو صحيح كلمة صحيح كلمة المصحف هي يعني لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لم يجمع في مصحف بين جلدتين وانما كان مكتوبا على الورق والجلود والعظام وغير ذلك - 00:41:35
لكنه جمع بعد ذلك وآآ في مكان واحد وربط وثم بعد ذلك في عهد عثمان جمعوه في مصحف واحد لكن في الجملة انه حتى المربوط في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمحزوم - 00:41:56
هذا هو بمثابة المصحف بمثابة المصحف قال وان قال الشخص بالله لافعلن ثم قال اردت بقولي بالله وثقت او اعتصمت بالله ثم

ابتدأت اي استأنفت قولي لافعلن ولم اقصد اليمين - 00:42:13
دين اي صدق بلا يمين وكلا لدينه والله لا يفعلن كذا والله لا اسافرن وبعدين يقول انت ما سافرتش عليك كفارة لماذا انت حينت قال اني ما قصدتش الا مين - 00:42:33
انا قلت والله بمعنى وثقت بالله وتوقفت ثم استأنفت بعد ذلك لاسافرن لانه يقول لهم انا ثقتي بالله عظيمة وانا متوكل على الله وواثق في الله هذا اخبار بثقتي بالله - 00:42:51
ومع ذلك قال اخطر ببالك قال لا اسافرن فالكلام ليس مربوط بالقسم ادعى ذلك فانه يصدق ديانة دين وكل الى دينه ما ينبغيش ان يدخل بينه وبين نيته ولا يحكم له بالحنس بل يترك بينه الامر بينه وبين ربه - 00:43:09
قال لا بسبق لسانه مخرج من مقدر بعد قوله دين يفهم من الكلام السابق اي لا تلزمه يمين بذلك لا بسبق لسانه في اليمين. يعني غلبة جريانه على لسانه نحو لا والله ما فعلت كذا. والله ما فعلت كذا - 00:43:35
فيلزمه اليمين وليس المراد بسبق اللسان التفاته اليه عند ارادة النطق بغيره اذ هذا لا شيء عليه ويدين يعني قال لما قال دين اذا كان قال والله لافعلن وقال ايران اه لم اقصد الجميع قلت وثقت بالله وبعدين اه استأنفت الكلام - 00:43:58
دين قال لا بسبق اللسان لا يدين بسبق اللسان يعني واحد يجي اليمين عن يساري لا والله هي والله في كل مرة وانقل ان انت تحلف وايه لازمك اليمين قال لها اني ما قصدتش اليمين. فلا يدين بهذا - 00:44:23
لا يؤتى جاهدين بل تزمه الكفارة هذا اللي قلنا عليه انه لا يعد يمينا منعقدا يعني سبق اللسان بمعنى ورود اسم اليمين دائما على لسان الانسان ويسبق اليه دون قصد منه - 00:44:41
هذا عند المالكي يعد من باب اليمين وليس من باب اللغو في اليمين ولذلك قال لا يدين فيه دين في الاولى والله لا يفعلون ولكن لا يدين في هذا وليس المراد قال وليس المراد من سبق اللسان ان لسانه التفت - 00:44:58
اراد ان يقول محمد قال والله هذا لا تلزمه اليمين. يعني هذا يسمى بدل غلط اراد ان يقول اعطني قال والله ان يقول اذهب قال والله هذي يمين غير مقصودة وغير منعقدة ويدين فيها هذه - 00:45:16
قال وكعزة الله اراد بها صفته القديمة التي هي مناعته وقوته وامانته منع نعم المناعة والقوة وامانته اي تكليفه من ايجاب وتحريم. فهي ترجع لكلامه قال وعهده اي الزامه وتكاليفه بمعنى ما قبله - 00:45:36
قال وعلي عهد الله فانها يمين الا ان يريد بعزة الله وما بعده المعنى المخلوق في العباد كما في قوله تعالى سبحان ربك رب العزة انا عرضنا الامانة وعهدنا الى ابراهيم فلا تنعقد بها يمين - 00:46:05
ما كان من الافعال ما كان من صلاة الافعال او ما هو موجود في المخلوقين فلا تنعقد به اليمين وما كان يرجع الى صفة من صفات الله فتنعقد به اليمين - 00:46:27
قال وكأحلف واقسم واشهد لافعلن كذا. فهي ايمان ان نوى بالله لا ان لم ينوي ان ما تقرش قال احلف واقسم احلف واقسم واشهد هكذا وسكت تتوقف يقال له انت حلفت ولا لم لا يقال - 00:46:40
قال هذا اذان وابي هايداك قال لما قلت اقسم قلت بالله واحلف بالله هذا يمين لكن قال له احلف اني كمان قال لم اقصد بالله وانما قلت احلف ولم اقصد بالله فهذا لا تعقد يمينه بهذه الكلمة وحدها دون نية - 00:47:03
انه اراد بالله قال واعزم او عزمت ان قال بالله لا ان لم يقل ولو نوى. لان معنى اعزم اقصد واهتم وتقييده بالله يقتضي ان معناه اقسم كلمة تعزل لابد ان يذكر معها كلمة بالله ولا تكفي معها النية فقط مثل اقسم واشهد - 00:47:23
انها تلك صريحة في اليمين. اقسم طليعة في اليمين فانوي النية وحدها تكفي مع لكن اعزم هذه ليست صحيحة في اليمين وانها بمعنى القصد والنية فاذا لم يكن بعدها اسم الله فلا تكونوا يمينا حتى لو نواها - 00:47:50
قال وفي اعاهد الله لافعلن او لا فعلت قولان اظهرهما ليس بيمين. لان معاهدة الشخص ربه ليس بصفة من صفات الرب قال وعطف على بذكر اسم الله قوله لا بلك علي عهد او اعطيك عهدا ولا بقوله عزمت عليك بالله الا ما فعلت كذا فلم يفعل - 00:48:08

وهذه كلها ليست صفات الله سبحانه وتعالى. ان ذلك لا تجب بها اليمين. ولا بقوله حاشا الله ما فعلت وما فعلت ومعاد الله بالدال المهملة من العود بمعنى الرجوع وبالمعجمة من الاعادة اي التحصين - 00:48:40

على كل فليس بيمين عاش الله ما فعلت ايش يمين يعني بارك الله فيك شيخ انتهى الوقت وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - 00:49:01

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يديد بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اما لهم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:49:20